

NO:

DATE:

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
الشركة السورية للنفط
مديرية الشؤون التجارية
الرقم : ٢٨٦
التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/٢

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ١١٣/٢٠٢٤/٥

بخصوص توريد زيوت معدنية متنوعة

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١٥/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى :

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤ لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الإعلان الخاص بالملف رقم ١١٣/٢٠٢٤/٥ .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / ١٤٢٥٠٠٠ لـ من فقط أربعة عشر مليون ومائتان وخمسون ألف ليرة سورية لغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بمحض كفالة أو حوالات مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد : /٣٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد : مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقس

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٧/١٠/٢٠٢٤ .

٦- موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٩/١٠/٢٠٢٤ الساعة ١٢/١٢ ظهراً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بم مشروع دمر الطابق /١٢ .

٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ملفين مغلقين ومتخومين ويوضع هذان الملفان في مختلف ثالث مغلق ومتخوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الإغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

٤- الملف الأول وبحوي :

٤-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بمحض كفالة أو حوالات مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) . وتعفى الجهات العامة (والتي تعفى بنصوص تشريعية) من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

- ٤-١- تصریح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختصمين على كافة صفحاتهم.
- ٤-٢- تصریح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً نصائح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ٤-٣- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً توافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤-٤- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤-٥- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ٤-٦- سجل عدلي (لاحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٤-٧- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسالته عليه لكافه اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية لنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتلبيقات له على موطنها الاول صحيحة حكما.
- ٤-٨- تصریح خطی بأن المواد المطلوبة حدیثة الصنع ومتوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشأ تركی .
- ٤-٩- تصریح بأن العارض لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعی في اسرائيل والأیكون مشتركاً في اي مؤسسة او هيئة فيها
- ٤-١٠- تصریح بأن العارض لا يملك اي مصنع او الترميم او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.
- ٤-١٢- على العارض التعهد بتقديم شهادة تحليل مخبری من معمل مرج الزيوت للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ٤-١٣- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ٤-١٤- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ٢٠٠ ل.س / طابع شهيد بقيمة ٣٠٠ ل.س / طابع مجاهد حربي بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س + ختم توقيع الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاتها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبدل المشا وعملة العرض.
- ٤-١٥- ختم توقيع الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاتها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبدل المشا وعملة العرض .
- ٤-١٦- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ٤-١٧- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤ .

٢- الم Rafiq الثاني :

- و يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والإجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص.

المادة الرابعة :

- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:
- ١- تقديم عرض متواافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
 - ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
 - ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
 - ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق .
 - ٥- عدم تقديم مبالغ نقديّة كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد بنسبة ٠٠٠٨ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ٢- نفقات الاعلان حسب ماندفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان.

١-٣ - نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

٤-٤ - جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون

يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى

٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارسال .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإراساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة أيام تلي تاريخ تبلغه الإحاله عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ١٪ / واحد بآلاف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ،

٧- مدة الضمان : / ٤٥ / يوم من تاريخ الاستلام الأولى للمود أو لحين نفاذ كامل الكمية أيهما أقرب .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقدين عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ٤٥ / يوم من تاريخ الاستلام الأولى للمود أو لحين نفاذ كامل الكمية أيهما أقرب .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً ويدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وايصالها على نفقة حتى موقع التسليم. على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة ، وتختضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / ٤٥ / يوم من تاريخ الاستبدال أو لحين نفاذ كامل الكمية أيهما أقرب .

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / عام كامل / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به .

ـ٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه .

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المعهود والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لانتقلب صفة المعهود المرشح إلى معهود إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد:

آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد.

ب- يعطى المعهود في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٤- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين /٦٤-٦٣/ من القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥/ لعام / ٢٠٠٤

دمشق في / ٢٠٢٤ /

المدير التجاري


معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المستويات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام
المهندس سليمان الديب



NO:
DATE:

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
الشركة السورية للنفط
مديرية المقاولون التجارية
الرقم :
التاريخ: ٢٠٢٤ / /

استماراة للملف رقم ١١٣/٢٠٢٤

بخصوص توريد زيوت معدنية متنوعة
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف: ١١٣/٢٠٢٤ .

٣ - موضوع الملف: توريد زيوت معدنية متنوعة لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٨/١٠/٢٠٢٤ الساعة ١٢/١٢ ظهراً في مبنى الادارة العامة للشركة
السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/

٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :

٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:

٨ - عملة العرض : الليرة السورية

٩ - الموطن المختار :

الشارع : الحي : المدينة :

فاكس : هاتف : اسم الشخص :

١٠ - مدة التوريد : /٣٠/ يوم من تاريخ امر المباشرة.

١١ - مكان التوريد : مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقلس

١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع و متوفرة في الأسواق المحلية وليس من منشأ تركي.

١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً
لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا تكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظتي أو
عضوًا في مجلس الشعب .

١٤ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو
فيها أو طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في
إسرائيل و أني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من
الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٥ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى و أرفقهم موقعين و مختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم